Machine Translated by Google

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court

رقم ICC-01/18 OA3
التاريخ: 17أكتوبر 2025

الأصل: الإنجليزية

غرفة الاستئناف

قبل:

القاضية توموكو أكانه، رئيسة المحكمة
القاضية لوز ديل كارمن إيبانيز كارانزا
القاضية سولومي بالونجي بوسا
القاضي غوتشا لوردكيبانيدزه
القاضي إردينيبالسورين دامدين

الوضع في دولة فلسطين

وثيقة عامة

قرار بشأن طلبات الضحايا لتقديم ملاحظاتهم في الاستئناف ضد
"قرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر إلى الادعاء بتقديم إشعار بموجب المادة "(1)18

Machine Translated by Google

القرار الذي يتعين الإخطار به وفقًا للمادة 31من لوائح المحكمة إلى:

☐محامي الدفاع

☐مكتب المدعي العام

☐الممثلون القانونيون للضحايا ☐الممثلون القانونيون للمتقدمين

☐المتقدمون غير الممثلين (المشاركة/التعويض)

☐الضحايا غير الممثلين

☐مكتب المستشار العام للدفاع

☐مكتب المستشار العام للضحايا

☐صديق المحكمة

☐ممثلو الولايات

السجل

☐قسم دعم المحامين

المسجل
السيد أوزفالدو زافالا جيلر

☐قسم الاحتجاز

☐وحدة الضحايا والشهود

☐أخرى

☐قسم مشاركة الضحايا والتعويضات

دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في الاستئناف الذي قدمته دولة إسرائيل ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون
"قرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر إلى الادعاء بإصدار أمر بموجب المادة 18(1)
"إشعار" بتاريخ 21نوفمبر 2024 (ICC-01/18-375)،

"ونظرًا لعرض "طلب الضحايا المشتركين لتقديم ملاحظاتهم في الاستئناف" أمامها،
ضد «القرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر إلى الادعاء العام بإصدار أمر قضائي».
المادة 18(1)إشعار » بتاريخ 21نوفمبر "2024بتاريخ 15يوليو 2025 (ICC-01/18-459-AnxI)،
و"طلب ممثلين لضحايا بعض الملاحظات"
dans le cadre de l'appel contre la"قرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر إلى
"النيابة العامة لتقديم إشعار بموجب المادة "(ICC-01/18-375) "18(1)بتاريخ 22يوليو 2025 (ICC-
01/18-460-AnxI)،

بموجب المادة 68(3)من النظام الأساسي،

يصدر، بالأغلبية، القاضي لوز ديل كارمن إيبانيز كارانزا والقاضي سولومي
بالونجي بوسا يعارض ما يلي

قرار

الطلبات المذكورة أعلاه للحصول على إذن لتقديم الملاحظات في الوقت الحالي
تم رفض الاستئناف.

الأسباب

أولا: التاريخ الإجرائي

1. في 21نوفمبر/تشرين الثاني 2024، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى (المشار إليها فيما يلي باسم "الدائرة التمهيدية")
أصدرت "القرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر إلى الادعاء بإصدار أمر إلى المحكمة الجنائية الدولية".
المادة 18(1)إشعار "(المشار إليه فيما يلي: "القرار المطعون فيه")، وبالتالي رفض الطلب
المقدمة من قبل دولة إسرائيل (المشار إليها فيما يلي باسم "إسرائيل") وفقًا للمادة 18من
النظام الأساسي.[1]

[1] القرار المطعون فيه ص. 9.

Machine Translated by Google

.2في 14مايو/أيار ،2025منحت الدائرة التمهيدية طلب إسرائيل الإذن

استئناف القرار المطعون فيه بشأن المسألة التالية: "ما إذا كانت إجراءات ما قبل المحاكمة

أخطأت الغرفة في استنتاجها أنه لم ينشأ أي وضع جديد، وأنه لم يكن هناك أي سبب جوهري

لقد حدث تغيير في معايير التحقيق في الوضع، بعد

7أكتوبر 2.”2023

.3في 26مايو ،2025قدمت إسرائيل مذكرة استئناف ضد القرار المطعون فيه (المشار إليه فيما يلي باسم "مذكرة الاستئناف").3

.4في 9حزيران/يونيه ،2025قدم المدعي العام رده على مذكرة الاستئناف الإسرائيلية (المشار إليها فيما يلي باسم "رد المدعي العام").4

.5وفي 9تموز/يوليه ،2025وبناء على طلب إسرائيل،5 منحتها غرفة الاستئناف الإذن بالرد على رد المدعي العام.6

.6في 16يوليو/تموز ،2025قدمت إسرائيل ردها على رد المدعي العام (المشار إليه فيما يلي باسم "الرد").7

.7في 17يوليو/تموز ،2025أحال قلم المحكمة إلى غرفة الاستئناف طلبًا مشتركًا

تقديم الملاحظات في الاستئناف ضد القرار المطعون فيه، المقدم من قبل ثلاث فرق من الممثلين القانونيين للضحايا (المشار إليهم فيما يلي:

"الممثلون القانونيون للضحايا" و"الطلب الأول").8

2 قرار بشأن طلب إسرائيل الإذن باستئناف "قرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر إلى الادعاء بتقديم إشعار بموجب المادة ،ICC-01/18-429 ،"(1)18للفقرات ،17-20 8ص ،8.

3 استئناف "القرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر إلى الادعاء بتقديم إشعار بموجب المادة "(1)18 ،ICC-01/18-434 ،(ICC-01/18-375)مع الملحق العام أ. ICC-01/18-434-AnxA.

4 رد الادعاء على "استئناف إسرائيل بشأن "القرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر إلى الادعاء بتقديم إشعار بموجب المادة ،ICC-01/18-440 "(ICC-01/18-375)'(1)18مع الملاحق السرية أ. ب. ج.

5 طلب الإذن بالرد على رد الادعاء على "استئناف إسرائيل بشأن 'القرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر إلى الادعاء بتقديم إشعار بموجب المادة 13 ."(ICC-01/18-375) '18(1)يونيو/حزيران ،ICC-01/18-441 ،2025مع الملحق السري الأول.

6 قرار بشأن طلب الإذن بالرد على رد الادعاء على "استئناف إسرائيل بشأن 'القرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر إلى الادعاء بتقديم إشعار بموجب المادة ،ICC-01/18-456 "(ICC-01/18-375)'(1)18

7 الرد على رد الادعاء على استئناف إسرائيل بشأن "قرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر إلى الادعاء بتقديم إشعار بموجب المادة ،ICC-01/18-458 (ICC-01/18-375) "(1)18مع الملحق السري الأول.

8 إرسال سجل "طلب الضحايا المشتركين لتقديم ملاحظات في الاستئناف ضد "القرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر إلى الادعاء لتقديم إشعار بموجب المادة "(1) 18 المؤرخ 21نوفمبر ،ICC-01/18-459 "،2024مع الملحق العام الأول. ICC-01/18-459-AnxI

Machine Translated by Google

.8في 22يوليو/تموز ،2025أحال قلم المحكمة إلى غرفة الاستئناف مذكرة ثانية

طلب تقديم ملاحظات في الاستئناف الحالي من قبل فريق آخر من LRVs(المشار إليه فيما يلي: "الطلب الثاني").9

.9في 25يوليو/تموز ،2025قدمت إسرائيل ردًا موحدًا على الطلب الأول

والطلب الثاني (المشار إليه فيما يلي باسم "رد إسرائيل")، والذي يطلب أن يتم الرد على كليهما.

مرفوض.[10]

.IIالمزايا

أ. ملخص المداخلات

.10في الطلب الأول، يزعم ممثلو الضحايا أن: (أ) الضحايا الذين يمثلونهم يلبون

المعايير التي يجب أن تُمنح لصفة الضحية بموجب المادة 85من قواعد الإجراءات و

الأدلة (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد") وشاركوا سابقًا في الإجراءات

المتعلقة بالوضع في دولة فلسطين (المشار إليها فيما يلي باسم "الوضع في فلسطين") بموجب المادة (3)68من النظام الأساسي؛ 11(ثانياً)

الإطار القانوني والفقه القضائي للمحكمة.

(ثالثا) أن قرار غرفة الاستئناف بشأن هذا الاستئناف سوف يؤثر بشكل مباشر على المصالح الشخصية للضحايا الذين يمثلونهم؛ (رابعا) أن من

المناسب السماح للضحايا بالمشاركة في المرحلة الحالية من الإجراءات .

.11ويشير مقدمو طلبات الاستئناف في الطلب الأول أيضًا إلى أنه في حالة منح الإذن، ستقتصر مذكراتهم على السؤال الذي مُنح بشأنه إذن

الاستئناف.51 وعلى وجه الخصوص، يشير مقدمو طلبات الاستئناف إلى أنه في حالة منح الإذن، ستقتصر مذكراتهم على

التأثير الذي لم يكن على الادعاء التزام بإصدار إخطار جديد بموجب

[9] نقل قلم المحكمة "طلب ممثلين قانونيين لضحايا ملاحظاتsedsoumettre dans le cadre de l'appel contre la""قرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر للادعاء بإرسال إشعار بموجب المادة ICC-01/18-460-AnxI. ،ICC-01/18-460 "(ICC-01/18-375)" (1)18مع المرفق العام الأول.

[10] رد موحد على (1)طلب الضحايا المشتركين تقديم ملاحظات في الاستئناف ضد القرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر إلى الادعاء بتقديم إشعار بموجب المادة ،(1)18و(2)

طلب ممثلين قانونيين للضحايا من أجل الحصول على ملاحظات في إطار الاستئناف ضد "قرار بشأن طلب إسرائيل إصدار أمر للادعاء بتقديم إشعار بموجب المادة ICC-01/18-464 ،"(1)18.

[11] الطلب الأول الفقرات .10-6

[12] الطلب الأول، الفقرات .13-11

[13] الطلب الأول، الفقرة .14

[14] الطلب الأول، الفقرة .15

[15] الطلب الأول، الفقرة .16

Machine Translated by Google

"المادة (1)18حيث لم تنشأ حالة جديدة، ولم يحدث تغيير جوهري في معايير التحقيق المفتوح بالفعل، بعد 7أكتوبر/تشرين الأول 16."2023

12.تدعم LRVsفي الطلب الثاني الطلب الأول وتسعى إلى المشاركة

في الإجراءات، بحجة أنه تم تفويضهم لتقديم ملاحظات في

الوضع في فلسطين.71

13.وردًا على ذلك، ترى إسرائيل أن الطلب الأول والطلب الثاني ينبغي أن يكونا

لا يتم منحها بسبب: (أ) لم يتم تقديمها في الوقت المناسب ومنحها

من شأنهم أن يعطلوا جدول الإحاطة المكتمل بالفعل للاستئناف؛ (ب) لا

لقد شارك الضحايا سابقًا (أو طلبوا المشاركة) في المادة 18

الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية أو دائرة الاستئناف؛ و(ثالثًا) الضحايا

البحث عن أشكال للمشاركة المباشرة خارج تلك الممنوحة عادة للضحايا الأفراد في إجراءات الاستئناف بموجب المادة 18.18

ب. قرار غرفة الاستئناف

14.في البداية، تلاحظ دائرة الاستئناف أن النظام الأساسي والقواعد لا ينصان على أي منهما.

ينص صراحة على مشاركة الضحايا في سياق الإجراءات ذات الصلة

إلى المادة (1)18من النظام الأساسي.

15.وكما سبق أن قيل، يجوز للضحايا أن يطلبوا المشاركة في "أي إجراء قضائي"

الإجراءات، بما في ذلك الإجراءات التي تؤثر على التحقيقات، شريطة أن تكون شخصية

المادة 68(3) من النظام الأساسي تحتاج إلى حل".[19]

ينص على ما يلي:

عندما تتأثر المصالح الشخصية للضحايا، تسمح المحكمة بعرض آرائهم ومخاوفهم والنظر فيها في مراحل الإجراءات التي تراها مناسبة، وبطريقة لا تمس أو تتعارض مع حقوق المتهمين ومحاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للضحايا عرض هذه الآراء والمخاوف حيثما تراه المحكمة مناسبًا، وفقًا لقواعد الإجراءات والإثبات.

16 الطلب الأول الفقرة 16.

17 الطلب الثاني، الفقرة 9.

18رد إسرائيل، الفقرة 10.

19 غرفة الاستئناف، الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الحكم بشأن مشاركة الضحية في مرحلة التحقيق من الإجراءات في استئناف مكتب المدعي العام للدفاع ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 7كانون الأول/ديسمبر 2007وفي طعون مكتب المدعي العام للدفاع والمدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 24كانون الأول/ديسمبر 2007، 19 كانون الأول/ديسمبر 2008، ICC-01/04-556 (OA4)

(المشار إليها فيما يلي: "حكم DRC OA4-OA6")، الفقرة 56.OA6

Machine Translated by Google

.16وتؤكد غرفة الاستئناف أن المحكمة تحتفظ بسلطة تقديرية فيما يتعلق
المرحلة من الإجراءات التي يراها مناسبة للسماح للضحايا بتقديم آرائهم
والمخاوف. وفي هذا الصدد، تذكّر دائرة الاستئناف بأن أساليب التعامل مع الضحايا
إن المشاركة في الإجراءات القضائية في مرحلة الموقف تكون محدودة بشكل عام
بالمقارنة مع مرحلة القضية. على سبيل المثال، تأخذ بعين الاعتبار المادة 92من القواعد،
تنظيم جانب من جوانب مشاركة الضحايا -إخطار الملفات -والذي
"يعفي صراحةً من أحكامه الإجراءات بموجب الجزء الثاني من النظام الأساسي (انظر القاعدة (1) 92من القواعد)".02 تنتمي المادة 18إلى ذلك
الجزء من النظام الأساسي.

.17وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضًا أن هناك إجراءات محددة في مرحلة الموقف
تتضمن مشاركة الضحايا، وإن كان ذلك بشكل محدود. على سبيل المثال، المادة (3)15من
يسمح النظام الأساسي للضحايا بتقديم التمثيلات فيما يتعلق بتفويض
التحقيق، والمادة (3)19من النظام الأساسي تسمح "بتقديم الملاحظات
"من جانب الضحايا فيما يتعلق باختصاص المحكمة للنظر في قضية ما أو قبولها".12 ومع ذلك، قررت غرفة الاستئناف، بأغلبية أصواتها،
برئاسة القاضي لوز ديل
كارمن إيبانيز كارانزا والقاضية سولومي بالونجي بوسا المخالفة، تعتبر أن
هذه هي الحالات المحدودة، ولا علاقة لأي منها بالطلبات الحالية.

.18وتلاحظ دائرة الاستئناف كذلك أنه في الحالات في جمهورية
الفلبين وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، سمحت للضحايا
المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالمادة (2)18من النظام الأساسي، وذلك بالسماح لهم بإجراء
التمثيل، من خلال قسم مشاركة الضحايا والتعويضات، أمام غرفة الاستئناف.22 غرفة الاستئناف، بالأغلبية، القاضية لوز ديل كارمن إيبانييز

كارانزا والقاضية سولومي بالونجي بوسا المخالفين، يلاحظان، مع ذلك، أن هؤلاء
وقد صدرت القرارات في سياق الإجراءات المتعلقة بغرف ما قبل المحاكمة.
تفويضات للمدعي العام لاستئناف التحقيقات في الحالات ذات الصلة،

---

20 حكم DRC OA4-OA6، الفقرة 47.

21 حكم محكمة الاستئناف في قضية DRC OA4-OA6، الفقرة 47انظر أيضًا دائرة الاستئناف، الوضع في دارفور، الحكم بشأن مشاركة الضحية في مرحلة التحقيق من الإجراءات في استئناف مكتب المدعي العام للدفاع ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 3كانون الأول/ديسمبر 2007، وفي طعون مكتب المدعي العام للدفاع والمدعي العام ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 6كانون الأول/ديسمبر 2007. 2شباط/فبراير 2009، الفقرة ICC-02/05-177 (OA-OA3). 7.

22 الطلب الأول، الفقرة ١٢، بالإشارة إلى دائرة الاستئناف، الحالة في جمهورية الفلبين، قرار بشأن طلبات مشاركة الضحايا والوصول إلى الملفات، ٢١مارس (OA) ICC-01/21-66، ٢٠٢٣(يُشار إليه فيما يلي باسم "قرار OAبشأن الفلبين")، الفقرة ١٧؛ دائرة الاستئناف، الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية الأولى، قرار بشأن طلبات مشاركة الضحايا، ٢٤أغسطس (OA) ICC-02/18-60، ٢٠٢٣(يُشار إليه فيما يلي باسم "قرار OAبشأن فنزويلا")، الفقرة ١٣. انظر أيضًا الطلب الثاني، الفقرة ٩.

Machine Translated by Google

بناءً على طلبات الدول المعنية بتأجيل التحقيقات وفقًا لـ

المادة (2)18من النظام الأساسي.

.19يتم تقديم الاستئناف الحالي ضد قرار صدر في سياق

طلب تقدمت به دولة إلى الدائرة التمهيدية لإصدار أمر إلى المدعي العام

تقديم إشعار وفقًا للمادة (1) 18من النظام الأساسي.32 وبناءً على ذلك،

دائرة الاستئناف، بالأغلبية، القاضي لوز ديل كارمن إيبانيز كارانزا و

القاضي سولومي بالونجي بوسا، المخالف للرأي، يرى أنه على عكس أحكام قانون الإجراءات الجنائية،

مذكرات،42 القرارات المذكورة أعلاه لا تنطبق بشكل مباشر على الاستئناف الحالي.

.20وتذكّر دائرة الاستئناف أيضًا بأنها سمحت للضحايا بالمشاركة في

إجراءات الاستئناف إذا شاركوا في إجراءات الدرجة الأولى المؤدية إلى

25

إلى القرار المطعون فيه الذين يسعون إلى تقديم طلبات

في الاستئناف الحالي لم يشارك في الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية التي أدت إلى القرار المطعون فيه.62 ومن الطلب الأول، يبدو أن الطرف

المعني

شارك المتطوعون في إجراءات أخرى في قضية فلسطين قبل مرحلة ما قبل المحاكمة

27تلاحظ غرفة الاستئناف أنه لا يوجد في الطلب الثاني أي

28
إشارة إلى المشاركة في الإجراءات السابقة في القضية الفلسطينية.

23 انظر القرار المطعون فيه.

24 الطلب الأول، الفقرة 12؛ الطلب الثاني، الفقرة 9

25 انظر، على سبيل المثال، غرفة الاستئناف، المدعي العام ضد لوران غباغبو وتشارلز بلي غودية، أسباب "القرار بشأن 'طلب الاعتراف بحق الضحايا المخولين بالمشاركة في القضية في المشاركة تلقائيًا في أي استئناف مؤقت ناشئ عن القضية، وبدلاً من ذلك، طلب المشاركة في الاستئناف المؤقت ضد القرار التاسع بشأن احتجاز السيد غباغبو "، 31 (ICC-02/11-01/15-134-Red3)"، يوليو/تموز (OA6)، ICC-02/11-01/15-172، 2015الفقرات 16-20.

26 وتشير غرفة الاستئناف إلى أنه في حين تم تقديم الطلب الذي أدى إلى القرار المطعون فيه في البداية باعتباره "سريًا"، فقد أعيد تصنيفه على أنه علني بموجب تعليمات من غرفة ما قبل المحاكمة.

في 4أكتوبر 2024، انظر الطلب المختصر للحصول على أمر يتطلب إشعارًا بموجب المادة (1) 18وإيقاف الإجراءات في انتظار مثل هذا الإشعار، 23سبتمبر 2024، ICC-01/18-355-AnxI-Corr، مع الملاحق العامة AG.

27 الطلب الأول الفقرتان 7و8، الفقرة 10بالإشارة إلى مذكرة مقدمة نيابة عن الضحايا الفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة، 16مارس/آذار 2020، ICC-01/18-112، مذكرة مقدمة نيابة عن ضحايا غزة في الإجراءات المتعلقة بالوضع في دولة فلسطين، 12أغسطس/آب 2024، ICC-01/18-335، مذكرة مقدمة نيابة عن الضحايا في إجراءات المادة 19المتعلقة بالوضع في دولة فلسطين، 28أكتوبر/تشرين الأول 2024، ICC-01/18-369، ملاحظات الضحايا على طلب المدعي العام إصدار حكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين، 16مارس/آذار 2020، ICC-01/18-99، ملاحظات الضحايا بموجب المادة (3)68من نظام روما الأساسي، 12أغسطس/آب 2024، ICC-01/18-330، مذكرات مشتركة مقدمة نيابة عن الضحايا الفلسطينيين بموجب المادة (3)68من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بإجراءات المادة 27 و19يونيو/حزيران 2025، ICC-01/18-451.

28 الطلب الثاني

Machine Translated by Google

.21وتلاحظ غرفة الاستئناف أيضًا أن كلا الطلبين تم تقديمهما بعد الإحاطة.
29
تم إحالة الطلب الأول إلى غرفة الاستئناف
في 17يوليو/تموز ،2025بعد يوم واحد من الرد؛ وأُحيل الطلب الثاني إلى غرفة الاستئناف في 22يوليو/تموز ،2025بعد أسبوع
تقريبًا من الرد.03

.22وللأسباب المذكورة أعلاه، ومع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بالاستئناف،
دائرة الاستئناف، بالأغلبية، القاضي لوز ديل كارمن إيبانيز كارانزا و
القاضي سولومي بالونجي بوسا يعارض الحكم، ولا يعتبر أن الضحايا
المشاركة مناسبة في المرحلة الحالية من الإجراءات. هذا
وعلى الرغم من ذلك، وإذ نذكر بالدور المهم الذي يلعبه الضحايا في الإجراءات،
وأمام المحكمة، تؤكد دائرة الاستئناف أن القرار الحالي لا
منع أي مشاركة مستقبلية للضحايا عندما يتم تحديد ذلك على أنه مناسب من قبل
غرفة.

.23وفي ضوء ما تقدم، قررت غرفة الاستئناف، بأغلبية أصواتها، القاضية لوز ديل كارمن
إيبانيز كارانزا والقاضية سولومي بالونجي بوسا يعارضان الطلب الأول
والطلب الثاني.

.24القاضي لوز ديل كارمن إيبانيز كارانزا والقاضي سولومي بالونغي بوسا ملحقان
رأي مخالف مشترك لهذا القرار.

29 انظر دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو، القرار الأولي بشأن مشاركة الضحية في طعون المدعي العام والدفاع ضد قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون "قرار بشأن مشاركة الضحايا"، 16مايو/أيار ،(OA9-OA10) ICC-01/04-01/06-1335 ،2008الفقرة .15وتشير دائرة الاستئناف أيضًا إلى أنه في القضايا التي استند إليها ممثلو الضحايا في الطلبين الأول والثاني، قُدّمت طلبات الضحايا لتقديم ملاحظاتهم بعد فترة وجيزة من إشعارات الاستئناف وقبل تقديم مذكرات الاستئناف. انظر قرار مكتب المدعي العام للفلبين . الفقرات 7-12؛ قرار الزراعة العضوية في فنزويلا ، الفقرات .11-6

30 الطلب الأول (قدم في 15يوليو 2025وأرسل في 17يوليو 2025)؛ الطلب الثاني (مُقَدَّم في 21يوليو 2025وتم إرسالها في 22يوليو 2025).

Machine Translated by Google

تم تحريره باللغتين الإنجليزية والفرنسية، حيث تعتبر النسخة الإنجليزية هي النسخة المعتمدة.

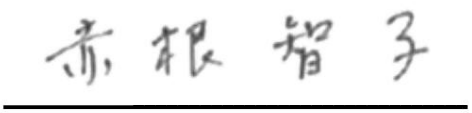

القاضية تيموكو أكانه
رئاسة

مؤرخ في هذا اليوم السابع عشر من شهر أكتوبر 2025

في لاهاي، هولندا